رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة
الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

# الرد على شبهة التّمييز في التّفاضل بين ميراث الذّكر والأنثى

## في قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾

إعـداد

**الدكتور نجيب بوحنيك**

أستاذ المواريث والفقه المقارن بكلية الشريعة جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة - الجزائر

**مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر**

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الذي تنظمه

**رابطة العالم الإسلامي**

مكة المكرمة
٥ - ٧/ذو الحجة/١٤٣٤ هـ
١٠ - ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ م.

# رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩- الفاكس: ٥٦٠١٣١٩-٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ وَ ٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على أشرف الخلق الذي بُعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فنظراً للشبهات المغرضة والمتكررة فيما يخص قضية تفاضل الرجل عن المرأة في الميراث والتمايز عليها؛ التي تضمنَتها منظومة الميراث في شريعة الإسلام الحنفية السّمحة، ارتأينا -بعون الله- من خلال هذا البحث؛ بسْط القول بالحجة والبرهان باعتماد ثلاثة جوانب: الجانب التأصيلي العلمي، والجانب الإحصائي الرياضي، والجانب الإيماني العقائدي؛ لتفصيل وتحليل وبيان قضية تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث؛ ذلك أن هذه القضية تعتبر من القضايا التي تثار للنيل من التشريع الإسلامي، بدعوى أنه ظَلم المرأة، وأن الإسلام لم يُنصفها وفضَّل الرجل عليها، وهي دعوى مُغرضة وحجة واهية، ذلك أن الإسلام أنصف المرأة ورفَع من شأنها، فقد عانَت قبل الإسلام حيث كانت لا تنال شيئًا من الإرث بل تورث كما يورَث المتاع، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ [النساء: ١٩]: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوَّجها، وإن شاؤوا زوَّجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية».

نعم جاء الإسلام فأنصفها ورفَع الظلم عنها، وجعَلها تزاحم الرجل في الميراث بنصيب مفروض، كما قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ

﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وبعد استقرائنا لميراث المرأة في منظومة الميراث في التشريع الإسلامي، والنظر في مضمون شبهة التفاضل والتمايز التي طرَحها خصوم الإسلام، اقتضَت طبيعة البحث أن نردّ على هذا الافتراء والبهتان باعتماد الحجة والبرهان؛ من خلال ثلاثة جوانب رئيسة:

- **جانب تأصيلي علمي -نظري-**: يتضمن استعراض بعض جوانب اهتمام القرآن بميراث المرأة إجمالاً، ثم سرْد بعض التبريرات والتعليلات والحِكم والمقاصد التنظيرية التي بسَطها العلماء بصورة إجمالية في مسألة التفاضل بين الرجل والمرأة في الميراث.

- **وجانب إحصائي رياضي - تطبيقي-**: يتضمن بيانَ أن قاعدة: «**للذكر مثل حظ الأنثيين**» ليست مطردة، وهذا ما تبين عند استقرائنا لميراث المرأة في التشريع الإسلامي، فوجدناها تتنوع على حالات خَمس ثابتة بنصوص الكتاب والسنة، وهي محل إجماع بين الفقهاء - مُعرضين عن إيراد المسائل التي ثبتت بالاجتهاد- مما يدل دلالة قاطعة على أن قاعدة: «**للذكر مثل حظ الأنثيين**» ليست مطردة، وهذا رد مُفحِم على مَن حمّلوا على الشريعة الإسلامية شبهة ظُلم المرأة وانتقاص حقها من خلال تفضيل الرجل عليها بالنظر إلى حالة واحدة وهي: مناصفة المرأة للرجل في الميراث، وغض الطرْف عن الحالات الأربع الباقية والتي فيها تماثله، أو تزيد عليه، أو ترث هي ولا يرث هو، أو تحجبه.

- **وجانب إيماني عقائدي -استنباطي-**: يتضمن استنباط بعض اللطائف واللمسات والأسرار المبهرة، من خلال: تذييل آيات المواريث الثلاث بأسماء

الله الحسنى، وكذا استنباط بعض اللطائف واللمسات والأسرار المبهرة من خلال: ترتب الوعد والوعيد في ختام آيات المواريث -كردود على شبهة التفاضل الواهية في الحالتين-.

وبعد جمْع المادة العلمية وتهذيبها وترتيبها، جاءت خطة البحث متضمنة ثلاثة محاور وخاتمة، حسب التسلسل والترتيب الآتي:

*** المحور الأول: الجانب التّأصيلي العلمي النظري**

- الفرع الأول: جوانب اهتمام القرآن بميراث المرأة والعناية بها.
- الفرع الثاني: تعليلات وتبريرات وأسرار وحِكم التشريع الإسلامي من مضاعفة حظ الذكر على حظ الأنثى.

*** المحور الثاني: الجانب الإحصائي الرّياضي التطبيقي**

- الفرع الأول: حالة مناصفة المرأة للرجل في الميراث.
- الفرع الثاني: حالة مماثلة المرأة للرجل في الميراث.
- الفرع الثالث: حالة زيادة المرأة على الرجل في الميراث.
- الفرع الرابع: حالة أخْذ المرأة دون الرجل في الميراث.
- الفرع الخامس: حالة حجب المرأة للرجل في الميراث.

*** المحور الثالث: الجانب الإيماني العقائدي الاستنباطي**

- الفرع الأول: لطائف ولمسات والأسرار المبهرة من تذييل آيات المواريث الثلاث بأسماء الله الحسنى.
- الفرع الثاني: لطائف ولمسات والأسرار المبهرة من ترتّب الوعد والوعيد في ختام آيات المواريث.

ثم خاتمة أوجزنا فيها أهم ما انتهينا إليه من نتائج بعد رحلتنا مع هذا البحث.

## المحور الأول: الجانب التّأصيلي العلمي النظري

احتوى على فرعين مرتبين على المنوال الآتي:

- **الفرع الأول: من جوانب اهتمام القرآن بميراث المرأة والعناية بها.**

أجمل الحكيم العليم الكلامَ عن الميراث في بداية تشريعه بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، لحِكم ومقاصد ذات علاقة مباشرة بميراث المرأة، منها:

١- أن أهل الجاهلية أَلِفوا أن يورّثوا الرّجال الكبار دون النّساء والصّغار، وكانت هذه عادتهم، ومخالفة العادات عند الخَلق دفعة واحدة يشُق ويثقُل على النفوس، وإذا كان على التدرج فإنّه يسهل عليها، فلكي ينقُلهم ويَصرفهم الله ﷻ عن هذه العادة التي أَلِفوها، تدرّج بهم، فأجمل الكلام عن الميراث ثم فصّله فيما بعد.

٢- أجمل الله الميراثَ في الآية توطئة ومقدّمة لحكم تشريعه ومقاديره وأنصبته المختلفة، وإبطالاً للحُكم المعكوس والرّأي الفاسد- من استبداد الكبار الأقوياء بالمال دون الصّغار الضعاف- وتهيئةً لإنفاذ حقّ الميراث للنّساء مع الرجال ممّا قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً.

٣- عدم تحديد الأنصبة وتفصيل أحكامها في بداية تشريع الميراث، يربّي في النفس الشوق إلى الحكم وإلى التّكليف، فالشّيء الذي تَستشرفه النّفس وتطلبه تكون مهيّأة لاستقباله، أمّا إن عُرض عليها دون طلب أو شوق فقد تَقبله مرّة وتُعرض عنه مرّة أخرى، فلأجل تنمية هذا الشوق لفريضة الميراث أجمل الله حُكمه في بداية تشريعه.

قال الرازي: «كان أهل الجاهلية لا يورّثون النساء والأطفال، ويقولون لا يرث إلا مَن طاعَن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، فبين تعالى أن الإرث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشتَرك فيه بين الرجال والنساء، فذكر في هذه الآية هذا القدر، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك»[(١)].

وقال ابن العربي: «كان أهل الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخُصّون به الرجال... فنزلت هذه الآية... وكان هذا من الجاهلية تصرّفاً بجهل عظيم ؛فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي؛فعكسوا الحُكمَ وأبطلوا الحكمة ؛ فضلوا بأهوائهم وأخطؤوا في آرائهم»[(٢)].

وقال ابن عاشور: «كانوا قد اعتادوا إيثار الأقوياء والأشداء بالأموال، وحرمان الضعفاء..وأخَص الناس بذلك النساء؛ فإنهن يجدن ضَعفا من أنفسهن... فلما جاء الإسلام... شرع الله الميراث بالقرابة، وجعل للنساء حظوظاً في ذلك، فأتم الكلمة، وأسبغ النعمة، وأومأ إلى أن حِكمة الميراث صرْفُ المال إلى القرابة بالوِلادة وما دونها، وقد كان قوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ أولَ إعطاءٍ لحق الإرث للنساء في العرب»[(٣)].

وقال سيد قطب: «... شرع الله قاعدة الإرث: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.. هذا هو المبدأ العام الذي أعطى الإسلام به «النساء» منذ أربعة عشر قرناً حق الإرث كالرجال -من ناحية المبدأ- لأن الجاهلية كانت تنظر إلى

(١) الرازي: التفسير الكبير (٥/ ٢٠١).
(٢) ابن العربي: أحكام القرآن (١/ ٣٢٨)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٦).
(٣) ابن عاشور: التحرير والتنوير (٤/ ٢٤٧-٢٥٠).

الأفراد حسب قيمتهم العملية في الحرب والإنتاج، أما الإسلام فجاء بمنهجه الرباني ينظر إلى «الإنسان» -أولاً- حسب قيمته الإنسانية..»[١].

نعم إنّ الحكمة تقتضى أن الضعيف أولى بالميراث من الغني، وهذا عكْس ما كان عليه الحال في الجاهلية العمياء، فجاء نور الإسلام فأعطى كلّ ذي حقٍّ حقه بصورة عادلة لا يَشوبها أدنى ظُلم أو ضيم، وعليه أجمل الله ﷻ الكلام عن الميراث في هذه الآية؛ تمهيداً وتهيئة لنفوس أولئك الصّفوة من المؤمنين؛ حتّى يكونوا على أتمّ استعداد لما سيُشرّعه من أحكام جزئية وتفصيلية في هذه المنظومة العادلة للرّجال والنّساء، وللكبار والصّغار، وللأقوياء والضّعفاء، على حدّ سواء..تنفيذاً لقاعدة الإسلام: «**ممّا قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا**»، وتفنيدًا لقاعدة الجاهليّة: «لا يرث أموالَنا إلاّ مَن طاعَن بالرّمح وضرب بالسّيف».. نعم! ذاك هو بيان الله الشافي، وكلمته الماضية، وحُكمه النافذ.. في عباده وخَلقه -رجالاً ونساء- إلى يوم بَعثهم.

ثم صدّر سبحانه آية المواريث الأولى بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾.. وهي المرّة الوحيدة في القرآن الكريم كلّه أنّه ﷻ يوصي الآباء بالأبناء، إذ الغالب أنّه يوصي الأبناءَ بالآباء، وقد كرّر ذلك مرارًا في العديد من آيات القرآن.. وذلك لفتاً لأنظار المؤمنين إلى أن هذه الوصية كما هي للذكور فهي كذلك للإناث.. ثم عدل سبحانه عن لفظ «الأمر» إلى لفظ «الإيصاء»، لأنّه أبلغ وأدلّ على الاهتمام -وخاصة فيما يخص ميراث المرأة- وطلب الحصول عليه بسرعة.

قال ابن كثير: «فقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمَر الله تعالى

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن (٢/ ٢٥٧-٢٥٨).

بالتسوية بينهم في أصل الميراث... وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ أنه تعالى أرْحم بخلْقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعُلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح: وقد رأى -عليه السلام- امرأة من السَّبْي تدور على ولدها، فلما وجدَته أخذَته فألْصَقَتْه بصَدْرها وأرضَعَته، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**أترَوْن هذهِ طارحةَ ولدها في النار وهي تَقْدِرُ على ذلك؟**» قالوا: لا يا رسول الله: قال: «**فَوَاللهِ لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**»(١)(٢).

ثم عبَّر سبحانه بلفظ: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ دون لفظ «أبنائكم» ؛ لأن لفظ «الولد» أعمّ من لفظ «الابن»، فهو يقع على الذّكر والأنثى، والواحد والجمع، بخلاف لفظ «الابن».

قال السهيلي: «... وقال ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ ولم يقل في «أبنائكم»؛ لأن لفظ الولادة هو الذي يليق بمسألة الميراث... والولد يقع على الذكر والأنثى، والواحد والجمع، بخلاف الابن»(٣).

وقال ابن عاشور: «والولد اسم للابن ذكراً كان أو أنثى، ويطلق على الواحد وعلى الجماعة من الأولاد»(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٨/ ٤٠٥) ح (٥٥٤٠) كتاب: الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.
ومسلم في صحيحه (١٣/ ٣١٤) ح (٤٩٤٧) كتاب: التوبة، باب: في سَعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.
(٢) ابن كثير: تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٣)
(٣) السهيلي: الفرائض (٣٤)
(٤) ابن عاشور: التحرير والتنوير (٤/ ٢٥٧).

ثم ورَّث سبحانه باعتماد طريق الأمومة الإخْوةَ لأم، مُعلناً أن الأنوثة طريق من طرق الحصول على الميراث.. ولذلك قيل: إن توريث الإخوة لأم بشكلٍ عام فيه انتصار لجانب الأمومة التي كانت مُلغاةً على العهد الجاهلي قبلَ الإسلام، وهذا يدلّ على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بجانب المرأة والحرص على إعلاء شأنها وتثبيت حقّها المالي في الميراث.

قال ابن عاشور: «وقد أثبَت الله بهذا فرْضاً للإخوة للأم إبطالاً لما كان عليه أهل الجاهلية من إلغاء جانب الأمومة أصلاً لأنه جانب نساء»[(١)]

وجعل الشّارع مقدارَ ما يأخذه الذّكر يتساوى مع ما تأخذه الأنثى من -الإخوة لأم- لأنهم يُدلون إلى الميّت بواسطة الأمومة( الأنوثة ) فلم يُفضّل ذَكَرَهم على أنثاهم، بخلاف غيرهم من الأبناء والأبوين والزّوجين والإخوة، فإنّهم يُدلون إلى الميّت بأنفسهم أو بالذكورة، فكان حظ الذكر ضِعف حظ الأنثى.

- **الفرع الثاني: تعليلات وتبريرات وأسرار وحِكم التشريع الإسلامي من مضاعفة حظ الذكر على حظ الأنثى:**

حَكم الله ﷻ في منظومة المواريث بأنّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين إذا كان من نفس الدرجة، وقد بيّن العلماء في هذه المسألة أمرين:

**الأمر الأول**: أن الباري ﷻ جعَل ميراث الذّكر مُساوٍ لميراث أنثيين من نفس درجته، وهذا يقتضي أن ميراث الأنثى معلوم، ولذلك أُخذ كوحدة في التّقدير، بخلاف ميراث الذّكر، إذ لم يقل الباري: ميراث الأنثى مساوٍ لنصف ميراث الذّكر، فما الحكمة في هذا التقديم؟

---

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير (٤/ ٢٦٥).

قال ابن عاشور: «وقوله ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ جُعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدّر به حظ الذكر، ولم يكن قد تقدم تعيينُ حظٍ للأنثيين حتى يُقدّر به؛ فعُلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثى منهم، وقد كان هذا المراد صالحاً لأن يؤدي بنحو: للأنثى نصف حظ ذكر، أو للأنثيين مثل حظ ذكر، إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة، ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي: الإيماءَ إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهمَّ من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماعَ، فعُلم أن قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات»[(١)].

وقال محمد رشيد رضا: «قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، واختير فيها هذا التعبير للإشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منْع توريث النساء كما تقدم، فكأنه جعَل إرث الأنثى مقرَّراً معروفاً، وأخبر أن للذكر مثلُه مرتين، أو جعَله هو الأصل في التشريع، وجعَل إرث الذكر محمولاً عليه يُعرف بالإضافة إليه»[(٢)].

● فالحكمة من جعْل حظّ الأنثيين هو المقدار الذي يُعرَف به حظّ الذّكر: إبطال ما كانت عليه الجاهليّة من منْع توريث النّساء، وذلك أنّه جعَل مقدار ميراث الأنثى معروفاً مقرّراً؛ بل اعتبره الأصل في تشريع مقدار ميراث الذّكر بخلاف ما كان عليه الحال في الجاهلية إذ كانت لا تأخذ من التركة شيئًا، فلِتعْلِية شأنها جُعل حظُّها هو المعيار في تقدير ميراث الذّكر، وهذا فيه دلالة واضحة أن

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير (٤/ ٢٥٧).
(٢) محمد رشيد رضا: تفسير المنار (٤/ ٤٠٦).

شريعة الإسلام أعطت للمرأة حقها في الميراث، بل جعلَتْ ميراث الذّكر محمولاً على ميراث الأنثى ولا يعرف إلاّ بالإضافة إليه.. وفي هذا كلّه بيان للنّاس أن المال هو قسمة بين الذكور والإناث حسب قاعدة: «للذّكر مثل حظ الأنثيين».

**الأمر الثاني**: أنّ إعطاءَ الذّكر مثل حظّ الأنثيين، لا يعني عدم المساواة بين جنس الذّكر وجنس الأنثى، بل راعَى الشّرع في ذلك عدّة تعليلات وأسرار وحِكم بيّنها العلماء من خلال مايلي:

قال الرازي: «لا شك أن المرأة أعجز من الرجل...وإذا ثبت أن عجزها أكملُ؛ وجَب أن يكون نصيبها من الميراث أكثر، فإنْ لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة، فما الحكمة في أنه تعالى جعَل نصيبها نصف نصيب الرجل؟ والجواب عنه...: أن خَرْج المرأة أقل، لأن زوجها ينفق عليها، وخَرْج الرجل أكثر لأنه هو المنفِق على زوجته، ومن كان خَرْجُه أكثر فهو إلى المال أحْوج»[(١)].

وقال ابن كثير: «فجعَل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكُلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشُّم المشقة، فناسَب أن يُعْطَى ضعْفَيْ ما تأخذه الأنثى»[(٢)].

وقال ابن القيم: «وقد أعطى الله سبحانه الزوجَ ضعف ما أعطى الزوجة تفضيلاً لجانب الذكورية»[(٣)].

---

(١) الرازي: تفسير الرازي (٥/ ٢١٤).
(٢) ابن كثير: تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٣).
(٣) ابن القيم: أعلام الموقعين (١/ ٣٦٣).

وقال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنهما سواء في القرابة، ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]؛ لأن القائم على غيره المنفِق ماله عليه؛ مترقِّب للنقص دائماً، والمقوم عليه المنفَق عليه المال مترقِّب للزيادة دائماً، والحكمة ظاهرة جداً في إيثار مترقِّب النقص على مترقّب الزيادة، وذلك جبراً لنقصة المترقّب»[(١)].

وقال الدِّهلوي: «الذكر يفضُل على الأنثى إذا كانا في منزلة واحدة أبداً؛ لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة، فهم أحق ما يكون شبه المَجَّان، بخلاف النساء فإنهن كَلٌّ على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن»[(٢)].

وقال الشعراوي: «لقد أراد الله أن يكون المقياس أو المكيال هو حظ الأنثى، ويكون حظ الرجل هنا منسوباً إلى الأنثى...والذين يقولون: «هذا ظلم يصيب المرأة، نريد المساواة»؛ نقول لهم: انظروا إلى العدالة هنا، فالذكر مطلوب له زوجة ينفَق عليها، والأنثى مطلوب لها ذكر ينفِق عليها، إذن فنصف حظ الذكر يكفيها إن عاشت دون زواج، وإن تزوجت فإن النصف الذي يخصها سيبقى لها، وسيكون لها زوج يعولها، إذن فأيهما أكثر حظاً في القسمة؟ إنها الأنثى، ولذلك جعَلها الله الأصلَ والمقياسَ حينما قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، فهل في هذا القول جَور؟ أو فيه محاباة للمرأة؟ والجواب: أن في هذا القول محاباة للمرأة؛ لأنه جعَل نصيبها المكيال الذي يُردّ إليه الأمر؛ ثم

(١) الشنقيطي: أضواء البيان (١/ ٣٠٨).
(٢) الدهلوي: حُجة الله البالغة (٢١٧).

طلب من الرجل أن ينفِق على الأنثى...إذن فما تأخذه من نصف الذكر يكون خالصاً لها، وكان يجب أن تقولوا: لماذا حابَى الله المرأة؟ لقد حابى الله المرأةَ لأنها عِرض فصانها، فإن لم تتزوج تجد ما تُنفقه، وإن تزوجَت فهذا فضل من الله»[١].

وقال سيد قطب «قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾... وليس الأمر في هذا أمرَ محاباةٍ لجنس على حساب جنس؛ إنما الأمرُ أمْرَ توازن وعدْل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي؛ فالرجل يتزوج امرأة ويكلَّف إعالتَها وإعالةَ أبنائها منه في كل حالة: وهي معه، وهي مطلّقة منه... أما هي فإما أن تقوم بنفسها فقط، وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء، وليست مكلّفةً نفقةً، لا للزوج ولا للأبناء في أي حال.. فالرجل مكلّف -على الأقل- ضِعف أعباء المرأة في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي، ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغُنْم والغُرم في هذا التوزيع الحكيم، ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالةً من ناحية، وسوءَ أدبٍ مع الله من ناحية أخرى، وزعزعةً للنظام الاجتماعي والأُسريّ»[٢].

والسرّ في تفضيل الأب عن الأم عند عدم الولد والإخوة وحجْبه لهم «الإخوة»؛ لامتياز ترتب النفقة ووجوبها على الأب دون الأمّ، وهذا من عدل الشّريعة وقِسطها، فالأب مأمور بالنفقة وبتجهيز أخوات الميّت الإناث خاصّة، وكذا الإخوة الذّكور فيما جرى به العرف عند احتياجهم له وقُدرته على ذلك، بخلاف الأم، إذْ قد يُصرف ما في يد الأب ويبقى نصيب الأم كما هو، وهذا فيه من حسن الشّريعة ما فيه.

---

(١) الشعراوي: تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوي (١/ ١٣٨٠).
(٢) سيد قطب: في ظلال القرآن (٢/ ٢٦٠- ٢٦٢ ).

قال ابن حجر: «عن قتادة عن بعض أهل العلم أن الأب حجَب الإخوةَ وأخذ سهامَهم؛ لأنه يتولى إنكاحَهم والإنفاقَ عليهم دون الأم، وفُضِّل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة؛ لما للأب من الامتياز بالإنفاق والنصرة ونحو ذلك، وعُوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر في حال حياة الولد»[١].

وقال ابن كثير: «... وكان أهل العلم يَرون أنهم إنما حجَبوا أمهم من الثلث؛ لأن أباهم يلي إنكاحَهم والنفقة عليهم دون أمهم، وهذا كلام حسن»[٢].

(١) ابن حجر: فتح الباري (١٢/ ٣٠).
(٢) ابن كثير: تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٥).

## المحور الثاني: الجانب الإحصائي الرّياضي التطبيقي

عند استقرائنا لميراث المرأة في منظومة الميراث في التشريع الإسلامي وجدناها تتنوع على حالات خمس ثابتة بنصوص الكتاب والسنة، وهي محل إجماع بين الفقهاء.. مما يدل دلالة قاطعة أن قاعدة: «للذكر مثل حظ الأنثيين» ليست مطردة، وهذا رد مُفحِم على مَن حملوا على الشريعة الإسلامية شبهة ظُلم المرأة وانتقاص حقها بتفضيل الرجل عليها.. وفيما يلي بيان لتلك الحالات الخمس التي قد:

١ - تناصف فيها المرأة الرجل، ٢ - أو تماثله،

٣ - أو تزيد عليه، ٤ - أو تأخذ دونه،

٥ - أو تَحجِبه.

- **الفرع الأول: حالة مناصفة المرأة للرجل في الميراث:**

تتضمن هذه الحالة تسعة أمثلة، ترث فيها المرأةُ نصفَ ما يرثه الرجل، مفصلة على النحو التالي:

**المثال الأول**: اجتماع البنت مع الابن.

| | | ٣ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | البنت | تعصيبًا | ١ | تقسم التركة أثلاثًا |
| الذكر | الابن | بالغير | ٢ | للذكر مثل حظ الأنثيين |

**المثال الثاني**: اجتماع بنت الابن مع ابن الابن - وإن نزل الابن -.

| | | ٣ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | بنت الابن | تعصيباً | ١ | تقسم التركة أثلاثاً |
| الذكر | ابن الابن | بالغير | ٢ | للذكر مثل حظ الأنثيين |

**المثال الثالث**: اجتماع الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

| | | | ٣ | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأخت الشقيقة | تعصيباً | ١ | تقسم التركة أثلاثاً |
| الذكر | الأخ الشقيق | بالغير | ٢ | للذكر مثل حظ الأنثيين |

**المثال الرابع**: اجتماع الأخت لأب مع الأخ لأب.

| | | | ٣ | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأخت لأب | تعصيباً | ١ | تقسم التركة أثلاثاً |
| الذكر | الأخ لأب | بالغير | ٢ | للذكر مثل حظ الأنثيين |

**المثال الخامس**: اجتماع الأم مع الأب وانفرادهما بالتركة.

| | | | ٣ | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأم | ١/٣ | ١ | تقسم التركة أثلاثاً |
| الذكر | الأب | ب.ت.ن | ٢ | للذكر مثل حظ الأنثيين |

**المثال السادس**: اجتماع الأم مع الأب مع وجود بنت واحدة.

| | | ٦ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأم | ١/٦ | ١ | يقسم باقي التركة أثلاثاً |
| الذكر | الأب | ١/٦ +ب | ٢ | للذكر مثل حظ الأنثيين |
| | البنت | ١/٢ | ٣ | |

**المثال السابع**: اجتماع الأم مع الأب مع وجود بنت ابن واحدة -وإن نزل الابن-.

| | | ٦ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأم | ١/٦ | ١ | يقسم باقي التركة أثلاثاً |
| الذكر | الأب | ١/٦ + ب | ٢ | للذكر مثل حظ الأنثيين |
| | بنت ابن | ١/٢ | ٣ | |

**المثال الثامن**: اجتماع الأم مع جد، أو أخ واحد شقيق، أو لأب، أو ما دونهم من العصبات: أبناء الإخوة، العمومة، أبناء العمومة.

| | | ٣ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأم | ١/٣ | ١ | تقسم التركة أثلاثاً |
| الذكر | الجد | ب.ت.ن | ٢ | للذكر مثل حظ الأنثيين |

**المثال التاسع**: ميراث الزوجة من زوجها. فهي تأخذ نصف ما يأخذه هو من تركتها.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **الأنثى** | **الزوجة** | **١/٤** | **عند عدم وجود** | **١/٨** | **عند وجود** |
| **الذكر** | **الزوج** | **١/٢** | **الفرع الوارث** | **١/٤** | **الفرع الوارث** |

- **الفرع الثاني: حالة مماثلة المرأة للرجل في الميراث.**

تتضمن هذه الحالة **خمسة عشر مثالاً**، ترث فيها المرأة مثل ما يرثه الرجل، مفصلة على النحو التالي:

**المثال الأول**: اجتماع الأم والأب مع الفرع الوارث المذكر: الابن أو ابن الابن -وإن نزل-.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | **٦** | | |
| **الأنثى** | **الأم** | **١/٦** | **١** | **يتساوى سهم الأم مع سهم** |
| **الذكر** | **الأب** | **١/٦** | **١** | **الأب: «سهم لكل منهما»** |
| | **الابن** | **ب.ت.ن** | **٤** | |

**المثال الثاني**: اجتماع الأم والأب مع تعدد الفرع الوارث المؤنث: البنات أو بنات الابن - وإن نزل -، أو بنت مع بنت ابن - سواء انفردت أو تعددت: بنات ابن -.

| | | ٦ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأم | ١/٦ | ١ | يتساوى سهم الأم مع سهم الأب: «سهم لكل منهما» |
| الذكر | الأب | ١/٦ | ١ | |
| | البنات | ٢/٣ | ٤ | |

**المثال الثالث**: اجتماع أم الأم والأب مع الفرع الوارث المذكر: الابن أو ابن الابن - وإن نزل -.

| | | ٦ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | أم الأم | ١/٦ | ١ | يتساوى سهم أم الأم مع سهم الأب: «سهم لكل منهما» |
| الذكر | الأب | ١/٦ | ١ | |
| | الابن | ب.ت.ن | ٤ | |

**المثال الرابع**: اجتماع أم الأم والأب مع تعدد الفرع الوارث المؤنث: البنات أو بنات الابن - وإن نزل -، أو بنت مع بنت ابن - سواء انفردت أو تعددت: بنات ابن -.

| | | ٦ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | أم الأم | ١/٦ | ١ | يتساوى سهم أم الأم مع سهم الأب: «سهم لكل منهما» |
| الذكر | الأب | ١/٦ | ١ | |
| | البنات | ٢/٣ | ٤ | |

**المثال الخامس**: اجتماع الأخ لأم مع الأخت لأم مع عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الذكر الوارث.

| | | ٦ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأخت لأم | ١/٣ | ١ | يتساوى سهم الأخت لأم مع سهم الأخ لأم: «سهم لكل منهما» |
| الذكر | الأخ لأم | بينهما | ١ | |

**المثال السادس**: اجتماع الأم مع الأخ لأم مع عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الذكر الوارث، مع وجود أخ أو أخت فأكثر؛ - أشقاء أو لأب -.

| | | | ٦ | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأم | ١/٦ | ١ | يتساوى سهم الأم مع سهم الأخ لأم: «سهم لكل منهما» |
| الذكر | الأخ لأم | ١/٦ | ١ | |
| | أخ شقيق | ب.ت.ن | ٤ | |

**المثال السابع**: اجتماع الجدة مع الأخ لأم مع عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الذكر الوارث.

| | | ٦ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الجدة | ١/٦ | ١ | يتساوى سهم الجدة مع سهم الأخ لأم: «سهم لكل منهما» |
| الذكر | الأخ لأم | ١/٦ | ١ | |

**المثال الثامن**: اجتماع الأخت لأب مع الأخ لأم مع الأخت الشقيقة، مع عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الذكر الوارث.

| | | ٦ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأخت لأب | ١/٦ | ١ | يتساوى سهم الأخت لأب مع سهم الأخ لأم «سهم لكل منهما» |
| الذكر | الأخ لأم | ١/٦ | ١ | |
| | الأخت الشقيقة | ١/٢ | ٣ | |

**المثال التاسع**: اجتماع البنت مع ابن الابن أو ما دونه من العَصبة.

| | | ٢ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | البنت | ١/٢ | ١ | يتساوى سهم البنت مع سهم ابن الابن: «سهم لكل منهما» |
| الذكر | ابن الابن | ب.ت.ن | ١ | |

**المثال العاشر**: اجتماع بنت الابن مع ابن ابن الابن- وإن نزل - أو ما دونه من العصبة.

| | | ٢ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | بنت الابن | ١/٢ | ١ | يتساوى سهم بنت الابن مع سهم الأب: «ثلاثة لكل منهما» |
| الذكر | ابن ابن الابن | ب | ١ | |

**المثال الحادي عشر**: اجتماع الأخت الشقيقة مع الأخ لأب أو ما دونه من العَصبة.

| | | ٢ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأخت الشقيقة | ١/٢ | ١ | يتساوى سهم الأخت الشقيقة مع سهم الأخ لأب: «سهم لكل منهما» |
| الذكر | الأخ لأب | ب.ت.ن | ١ | |

**المثال الثاني عشر**: اجتماع الأخت لأب مع ابن الأخ أو ما دونه من العَصبة.

| | | ٢ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأخت لأب | ١/٢ | ١ | يتساوى سهم الأخت لأب مع سهم ابن الأخ: «سهما لكل منهما» |
| الذكر | ابن الأخ | ب.ت.ن | ١ | |

**المثال الثالث عشر**: اجتماع الأخت الشقيقة مع زوج.

| | | ٢ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأخت الشقيقة | ١/٢ | ١ | يتساوى سهم الأخت لأب مع سهم الزوج: «سهم لكل منهما» |
| الذكر | الزوج | ١/٢ | ١ | |

**المثال الرابع عشر**: اجتماع الأخت لأب مع زوج.

| | | ٢ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأخت لأب | ١/٢ | ١ | يتساوى سهم الأخت لأب مع سهم الزوج: «سهم لكل منهما» |
| الذكر | الزوج | ١/٢ | ١ | |

**المثال الخامس عشر**: انفراد أحد الرجال التسعة (دون الزوج)، أو إحدى النساء الستة (دون الزوجة) بالتركة، فترث المرأة القسم الأول بالفرض، وترث ما بقي من التركة بالرد - فتستحوذ على التركة كلها - ويرث الرجل التركة الكاملة تعصيباً بالنفس.

- **الفرع الثالث: حالة زيادة المرأة على الرجل في الميراث حيث ترث أكثر منه**

تتضمن هذه الحالة **عشرة أمثلة**، ترث فيها المرأة أكثر مما يرثه الرجل، مفصلة على النحو التالي:

**المثال الأول**: اجتماع الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ لأم.

| | | ٦ | | |
|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأخت لأب | ١/٢ | ٣ | سهم الأخت لأب -٣- أكبر من سهم الأخ لأم -١- |
| الذكر | الأخ لأم | ١/٦ | ١ | |

**المثال الثاني**: اجتماع الأم مع الأخ لأم.

| | | ٦ | | |
|---|---|---|---|---|
| **الأنثى** | **الأم** | **١/٣** | **٢** | **سهم الأم -٢- أكبر** |
| **الذكر** | **الأخ لأم** | **١/٦** | **١** | **من سهم الأخ لأم -١-** |

**المثال الثالث**: اجتماع الزوجة مع الأخ لأم.

| | | | ١٢ | |
|---|---|---|---|---|
| **الأنثى** | **الزوجة** | **١/٤** | **٣** | **سهم الزوجة -٣- أكبر** |
| **الذكر** | **الأخ لأم** | **١/٦** | **١** | **من سهم الأخ لأم -١-** |

**المثال الرابع**: اجتماع البنت أو بنت الابن - وإن نزل - مع الزوج.

| | | ٤ | | |
|---|---|---|---|---|
| **الأنثى** | **البنت** | **١/٢** | **٢** | **سهم البنت -٢- أكبر** |
| **الذكر** | **الزوج** | **١/٤** | **١** | **من سهم الزوج -١-** |

**المثال الخامس**: اجتماع الأختين لأم مع الأخوين الشقيقين - أو لأب - مع: زوجة، أم - أو جدة- «**فإن الأخت لأم الواحدة تأخذ أكثر من الأخ الشقيق الواحد - أو لأب -**».

| | | | ١٢ | ٢٤ | |
|---|---|---|---|---|---|
| **الأنثى** | **الأختين لأم** | **١/٣** | **٤** | **٨** | **سهم الأخت لأم الواحدة** |
| **الذكر** | **الأخوين الشقيقين** | **ب.ت. ن** | **٣** | **٦** | **- ٤ - أكبر من سهم الأخ الشقيق الواحد - ٣ -** |
| | **زوجة** | **١/٤** | **٣** | **٦** | |
| | **أم** | **١/٦** | **٢** | **٤** | |

**المثال السادس**: مقابلة بنت الابن مع ابن الابن – من نفس الدرجة – واجتماعهما مع: بنت، زوجة، أم – أو جدة – أب «**فإن بنت الابن تأخذ أكبر من ابن الابن**».

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | ٢٤ | ٢٧ |
| الأنثى | بنت الابن | ١/٦ | ٤ | ٤ | سهم بنت الابن – ٤ – من – ٢٧ – |
| | بنت | ١/٢ | ١٢ | ١٢ | |
| | زوجة | ١/٨ | ٣ | ٣ | |
| | أم | ١/٦ | ٤ | ٤ | |
| | أب | ١/٦+ب | ٤ | ٤ | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | ٢٤ | |
| الذكر | ابن الابن | ب.ت.ن | ١ | ١ | أكبر من سهم ابن الابن – ١ – من – ٢٤ – |
| | بنت | ١/٢ | ١٢ | ١٢ | |
| | زوجة | ١/٨ | ٣ | ٣ | |
| | أم | ١/٦ | ٤ | ٤ | |
| | أب | ١/٦ | ٤ | ٤ | |

– **المثال السابع**: مقابلة بنت الابن مع ابن الابن – من نفس الدرجة – واجتماعهما مع: بنت، زوج، أم – أو جدة، أو أب –.. «**فإن بنت الابن تأخذ أكبر من ابن الابن**»

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | ١٢ | ١٣ | |
| الأنثى | بنت الابن | ١/٦ | ٢ | ٢ | سهم بنت الابن - ٢ - من - ١٣ - |
| | بنت | ١/٢ | ٦ | ٦ | |
| | زوج | ١/٤ | ٣ | ٣ | |
| | أم | ١/٦ | ٢ | ٢ | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ١٢ | |
| الذكر | ابن الابن | ب.ت.ن | ١ | أكبر من سهم ابن الابن -١- من - ١٢ - |
| | بنت | ١/٢ | ٦ | |
| | زوج | ١/٤ | ٣ | |
| | أم | ١/٦ | ٢ | |

- **المثال الثامن**: مقابلة الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، أو مقابلة الأخت لأب مع الأخ لأب - من نفس الدرجة - واجتماعهما مع: زوج، أم - أو: أخوين لأم، أو: جدة وأخ لأم - «أصحاب ثلث».. «**فإن الأخت الشقيقة أو لأب تأخذ أكبر من الأخ الشقيق أو لأب**».

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | ٦ | ٨ | |
| الأنثى | الأخت لأب | ١/٢ | ٣ | ٣ | سهم الأخت لأب - ٣ - من - ٨ - |
| | زوج | ١/٢ | ٣ | ٣ | |
| | أم | ١/٣ | ٢ | ٢ | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ٦ | |
| الذكر | الأخ لأب | ب.ت.ن | ١ | أكبر من سهم الأخ لأب – ١ – من – ٦ – |
| | زوج | ١/٢ | ٣ | |
| | أم | ١/٣ | ٢ | |

**المثال التاسع**: مقابلة الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، أو مقابلة الأخت لأب مع الأخ لأب – من نفس الدرجة – واجتماعهما مع: زوج، جدة أو أخ لأم – «أصحاب سدس».. «**فإن الأخت الشقيقة أو لأب تأخذ أكبر من الأخ الشقيق أو لأب**»

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ٧ | |
| الأنثى | الأخت لأب | ١/٢ | ٣ | سهم الأخت لأب – ٣ – من – ٧ – |
| | زوج | ١/٢ | ٣ | |
| | جدة | ١/٦ | ١ | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ٦ | |
| الذكر | الأخ لأب | ب.ت.ن | ٢ | أكبر من سهم الأخ لأب – ٢ – من – ٦ – |
| | زوج | ١/٢ | ٣ | |
| | جدة | ١/٦ | ١ | |

**المثال العاشر**: مقابلة الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، أو مقابلة الأخت لأب مع الأخ لأب - من نفس الدرجة - واجتماعهما مع: زوجة، أم، أو أخوين لأم- «أصحاب ثلث».. «**فإن الأخت الشقيقة أو لأب تأخذ أكبر من الأخ الشقيق أو لأب**».

| | | | | ١٢ | ١٣ | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأخت لأب | ١/٢ | ٦ | ٦ | | سهم الأخت لأب - ٦ - من - ١٣ - |
| | زوجة | ١/٤ | ٣ | ٣ | | |
| | أم | ١/٣ | ٤ | ٤ | | |

| | | | ١٢ | |
|---|---|---|---|---|
| الذكر | الأخ لأب | ب.ت.ن | ٥ | أكبر من سهم الأخ لأب - ٥ - من - ١٢ - |
| | زوجة | ١/٤ | ٣ | |
| | أم | ١/٣ | | |

- **الفرع الرابع: حالة أخْذ المرأة دون الرجل في الميراث كرد على شبهة التمييز الواهية.**

تتضمن هذه الحالة **اثني عشر مثالاً**، ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل، مفصلة على النحو التالي:

**المثال الأول**: مقابلة بنت الابن مع ابن الابن - من نفس الدرجة - واجتماعهما مع: بنت، زوج، أم - أو جدة -، أب.. «**فإن بنت الابن ترث ولا يرث ابن الابن**».

| | | | ١٢ | ١٥ |
|---|---|---|---|---|
| **الأنثى** | **بنت ابن** | **١/٦** | **٢** | **٢** | **بنت الابن ورثت - ٢ - من - ١٥ -** |
| | **بنت** | **١/٢** | **٦** | **٦** | |
| | **زوج** | **١/٤** | **٣** | **٣** | |
| | **أم** | **١/٦** | **٢** | **٢** | |
| | **أب** | **١/٦+ب** | **٢** | **٢** | |

| | | | ١٢ | |
|---|---|---|---|---|
| **الذكر** | **ابن الابن** | **ب.ت.ن** | **-** | **ابن الابن لم يرث شيئًا** |
| | **بنت** | **١/٢** | **٦** | |
| | **زوج** | **١/٤** | **٣** | |
| | **أم** | **١/٦** | **٢** | |
| | **أب** | **١/٦+ب** | **٢** | |

**ملاحظة: لو اجتمعت بنت الابن مع ابن الابن مع هؤلاء الورثة، فإن بنت الابن لن ترث شيئا.. وهذا يلقب عند علماء الفرائض بـ: الابن المشؤوم.**

**المثال الثاني**: مقابلة الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، أو الأخت لأب مع الأخ لأب – من نفس الدرجة – واجتماعهما مع: زوج، أختين لأم، أم – أو جدة –.. «**فإن الأخت الشقيقة أو لأب ترث، ولا يرث الأخ الشقيق أو لأب**».

| | | ٩ | ٦ | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأخت الشقيقة | ١/٢ | ٣ | ٣ | الأخت الشقيقة ورثت – ٣ – من – ٩ – |
| | زوج | ١/٢ | ٣ | ٣ | |
| | أختان لأم | ١/٣ | ٢ | ٢ | |
| | أم | ١/٦ | ١ | ١ | |

| | | ٦ | | |
|---|---|---|---|---|
| الذكر | الأخ الشقيق | ب.ت.ن | – | الأخ الشقيق لم يرث شيئًا |
| | زوج | ١/٢ | ٣ | |
| | أختان لأم | ١/٣ | ٢ | |
| | أم | ١/٦ | ١ | |

**ملاحظة: لو اجتمعت الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق مع هؤلاء الورثة؛ فإن الأخت الشقيقة لن ترث شيئًا.. وهذا يلقب عند علماء الفرائض بـ: الأخ المشؤوم.**

**المثال الثالث:** مقابلة الأخت لأب مع الأخ لأب - من نفس الدرجة - واجتماعهما مع: أخت شقيقة، زوج.. «**فإن الأخت لأب ترث، ولا يرث الأخ لأب**».

| | | | ٦ | ٧ | |
|---|---|---|---|---|---|
| الأنثى | الأخت لأب | ١/٦ | ١ | ١ | الأخت لأب ورثت - ١ - من - ٧ - |
| | أخت شقيقة | ١/٢ | ٣ | ٣ | |
| | زوج | ١/٢ | ٣ | ٣ | |

| | | | | ٢ | |
|---|---|---|---|---|---|
| الذكر | الأخ لأب | ب.ت.ن | - | - | الأخ لأب لم يرث شيئًا |
| | أخت شقيقة | ١/٢ | ١ | ١ | |
| | زوج | ١/٢ | ١ | ١ | |

**ملاحظة: لاستقراء الحالات الباقية التي ترث فيها الأخت لأب ولا يرث فيها الأخ لأب؛ نضيف ورثة جُدداً إلى هؤلاء الورثة: «الأخت الشقيقة + الزوج»، ثم «الأخت الشقيقة + الزوجة»، فتَنتج ثمان حالات جديدة تضاف إلى الأمثلة السابقة، ويصبح ترتيب الأمثلة على النحو التالي:**

**المثال الرابع**: مقابلة الأخت لأب مع الأخ لأب - من نفس الدرجة - واجتماعهما مع: أخت شقيقة، زوج، أم - أو جدة -.. «**فإن الأخت لأب ترث، ولا يرث الأخ لأب**».

**المثال الخامس**: مقابلة الأخت لأب مع الأخ لأب - من نفس الدرجة - واجتماعهما مع: أخت شقيقة، زوج، أخ لأم.. «**فإن الأخت لأب ترث، ولا يرث الأخ لأب**».

**المثال السادس**: مقابلة الأخت لأب مع الأخ لأب - من نفس الدرجة - واجتماعهما مع: أخت شقيقة، زوج، أخوين لأم.. «**فإن الأخت لأب ترث، ولا يرث الأخ لأب**».

**المثال السابع**: مقابلة الأخت لأب مع الأخ لأب - من نفس الدرجة - واجتماعهما مع: أخت شقيقة، زوج، أم - أو جدة -، أخ لأم.. «**فإن الأخت لأب ترث، ولا يرث الأخ لأب**».

**المثال الثامن**: مقابلة الأخت لأب مع الأخ لأب - من نفس الدرجة - واجتماعهما مع: أخت شقيقة، زوج، أم - أو جدة - أختين لأم «**فإن الأخت لأب ترث، ولا يرث الأخ لأب**».

**المثال التاسع**: مقابلة الأخت لأب مع الأخ لأب - من نفس الدرجة - واجتماعهما مع: أخت شقيقة، زوجة، أم - أو جدة -، أخ لأم.. «**فإن الأخت لأب ترث، ولا يرث الأخ لأب**».

**المثال العاشر**: مقابلة الأخت لأب مع الأخ لأب - من نفس الدرجة - واجتماعهما مع: أخت شقيقة، زوجة، أخوين لأم.. «**فإن الأخت لأب ترث، ولا يرث الأخ لأب**».

**المثال الحادي عشر**: مقابلة الأخت لأب مع الأخ لأب -من نفس الدرجة- واجتماعهما مع: أخت شقيقة، زوجة، أم - أو جدة -، أخوين لأم.. «**فإن الأخت لأب ترث، ولا يرث الأخ لأب**».

**المثال الثاني عشر**: اجتماع الجدة الصحيحة مع الجد غير الصحيح: **أم الأم** مع **أب** ، **فترث** أم الأم ولا يرث أب الأم - لأنه من ذوي الأرحام.

- **الفرع الخامس: حالة حجب المرأة للرجل في الميراث**.

تتضمن هذه الحالة **تسعة أمثلة**، تحجب المرأة فيها الرجلَ، **فترث ولا يرث**، مفصلة على النحو التالي:

**المثال الأول**: البنت تحجب الأخ لأم.

**المثال الثاني**: بنت الابن تحجب الأخ لأم.

**المثال الثالث**: اجتماع البنت أو بنت الابن مع الأخت الشقيقة «التعصيب مع الغير».. **فتحجب الأختُ الشقيقةُ المعصبةُ مع الغير**: عَصبةَ الإخوة لأب.

**المثال الرابع**: اجتماع البنت أو بنت الابن مع الأخت الشقيقة «التعصيب مع الغير».. **فتحجب الأختُ الشقيقةُ المعصبةُ مع الغير**: عَصبةَ أبناء الإخوة.

**المثال الخامس**: اجتماع البنت أو بنت الابن مع الأخت الشقيقة «التعصيب مع الغير».. **فتحجب الأختُ الشقيقةُ المعصبةُ مع الغير**: عَصبةَ العمومة.

**المثال السادس**: اجتماع البنت أو بنت الابن مع الأخت الشقيقة «التعصيب مع الغير».. **فتحجب الأختُ الشقيقةُ المعصبةُ مع الغير**: عَصبةَ أبناء العمومة.

**المثال السابع**: اجتماع البنت أو بنت الابن مع الأخت لأب «التعصيب مع الغير».. **فتحجب الأختُ لأبٍ المعصبةُ مع الغير**: عَصبةَ أبناء الإخوة.

**المثال الثامن**: اجتماع البنت أو بنت الابن مع الأخت لأب «التعصيب مع الغير».. **فتحجب الأختُ لأبٍ المعصبةُ مع الغير**: عَصبةَ العمومة.

**المثال التاسع**: اجتماع البنت أو بنت الابن مع الأخت لأب «التعصيب مع الغير».. **فتحجب الأختُ لأبٍ المعصبةُ مع الغير**: أبناء العمومة.

## المحور الثالث: الجانب الإيماني العقائدي الاستنباطي

تضمن هدا المحور فرعين مرتبين على المنوال التالي:

### - الفرع الأول: لطائف ولمسات وأسرار مبهرة من تذييل آيات المواريث الثلاث بأسماء الله الحسنى

ختم الباري ﷻ آية المواريث الأولى [الآية: ١١] بقوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾. والثانية [الآية: ١٢] بقوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.. والثالثة [الآية: ١٧٦] بقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾، وذكر العلماء لهذا التذييل عدة لمسات ومقاصد ولطائف نذكر منها مايلي:

١ - [الآيـــة: ١١]: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

قال الرازي: «إنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد وأنصباء الأبوين، وكانت تلك الأنصباء مختلفة والعقول لا تهتدي إلى كمية تلك التقديرات، والإنسان ربما خطر بباله أن القسمة لو وقعَت على غير هذا الوجه كانت أنفع له وأصلح، لا سيما وقد كانت قسمة العرب للمواريث على هذا الوجه، وأنهم كانوا يورّثون الرجال الأقوياء، وما كانوا يورّثون الصبيان والنسوان والضعفاء، فالله تعالى أزال هذه الشبهة بأن قال: إنكم تعلمون أن عقولكم لا تحيط بمصالحكم، فربما اعتقدتم في شيء أنه صالح لكم وهو عين المَضرة، وربما اعتقدتم فيه أنه عينُ المَضرة ويكون عينَ المصلحة، وأما الإله الحكيم الرحيم فهو العالم بمغيَّبات الأمور وعواقبها، فكأنه قيل: أيها الناس اتركوا تقديرَ المواريث بالمقادير التي تستحسنها عقولُكم، وكونوا مطيعين لأمر الله في هذه التقديرات التي قدّرها

لكم، فقوله: ﴿وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً﴾؛ إشارة إلى ترْك ما يميل إليه الطبع من قسمة المواريث على الورثة، وقوله: : ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ إشارة إلى وجوب الانقياد لهذه القسمة التي قدّرها الشرع وقضى بها.. وقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.. أي فَرض ذلك فرضًا، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، والمعنى: أن قسمة الله لهذه المواريث أَولى من القسمة التي تميل إليها طباعُكم، لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات، فيكون عالما بما في قِسمة المواريث من المصالح والمفاسد، وأنه حكيم لا يأمر إلا بما هو الأصلح الأحسن، ومتى كان الأمر كذلك؛ كانت قسمته لهذه المواريث أَولى من القسمة التي تريدونها، وهذا نظير قوله للملائكة: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]»[(١)].

وقال محمد رشيد رضا: «.. إنكم لا تدرون أي الفريقين أقرب نفعًا لكم: آباؤكم أم أبناؤكم؟ فلا تتَّبعوا في قسمة تركة الميت ما كانت عليه الجاهلية من إعطائها للأقوياء الذين يحاربون الأعداء، وحرمان الأطفال والنساء لأنهم من الضعفاء؛ بل اتبعوا ما أمَركم الله به، فهو أعلم منكم بما هو أقرب نفعًا لكم مما تقوم به في الدنيا مصالحكم، وتَعظم به في الآخرة أجورُكم... وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، فهو لعِلمه المحيط بشؤونكم، ولحكمته البالغة التي يقدّر بها الأشياء قدْرَها ويضعها في مواضعها اللائقة بها، لا يشرع لكم من الأحكام إلا ما فيه المصلحة والمنفعة لكم ؛ إذ لا يخفى عليه شيء من وجوه المصالح والمنافع، وهو منزّه عن الغرض والهوى اللذَين من شأنهما أن يمنعا من وضْع الشيء في موضعه، وإعطاء الحق لمستحقه»[(٢)].

---

(١) الرازي: التفسير الكبير (٥/ ٢٢٣).

(٢) محمد رشيد رضا: تفسير المنار (٤/ ٤١٩-٤٢٠).

وقال سيد قطب: «وفي نهاية الآية تجيء هذه اللمسات المتنوعة المقاصد: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ واللمسة الأولى: لفتة قرآنية لتطييب النفوس تجاه هذه الفرائض، فهنالك من تدفعهم عاطفتهم الأَبوية إلى إيثار الأبناء على الآباء؛ لأن الضعف الفطري تجاه الأبناء أكبر، وفيهم من يغالب هذا الضعف بالمشاعر الأدبية والأخلاقية فيميل إلى إيثار الآباء، وفيهم من يحتار ويتأرْجح بين الضعف الفطري والشعور الأدبي..كذلك قد تفرض البيئة بمنطقها العرفي اتجاهاتٍ معينةً كتلك التي واجه بها بعضُهم تشريعَ الإرث يوم نزل، وقد أشرنا إلى بعضها من قبل.. فأراد الله سبحانه أن يسكب في القلوب كلها راحة الرضا والتسليم لأمر الله ولما يَفرضه الله، بإشعارها أن العلم كله لله، وأنهم لا يدرون أي الأقرباء أقرب لهم نفعًا ولا أي القسم أقرب لهم مصلحة: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ﴾.. واللمسة الثانية: لتقرير أصل القضية، فالمسألة ليست مسألة هوى أو مصلحة قريبة، إنما هي مسألة الدين ومسألة الشريعة: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾.. فالله هو الذي خَلق الآباء والأبناء، والله هو الذي أعطى الأرزاق والأموال، والله هو الذي يفرض وهو الذي يقسم وهو الذي يشرع، وليس للبشر أن يشرعوا لأنفسهم ولا أن يُحِكموا هواهم كما أنهم لا يعرفون مصلحتهم؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ واللمسة الثالثة: تجيء لتُشعر القلوبَ بأن قضاء الله للناس- مع أنه هو الأصل الذي لا يحل لهم غيره - فهو كذلك المصلحة المبنية على العلم والحكمة، فالله يحكم لأنه عليم - وهم لا يعلمون - والله يفرض لأنه حكيم - وهم يتبعون الهوى، وهكذا تتوالى هذه التعقيبات قبل الانتهاء من أحكام الميراث لرد الأمر إلى محوره الأصيل، محوره الاعتقادي الذي يحدد معنى«الدين»، فهو الاحتكام إلى الله، وتلَقِّي الفرائض منه، والرضا

بحكمه: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾»[١].

٢- [الآية: ١٢]: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

قال الرازي: «... ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾: أنه مصدر مؤكد، أي: يوصيكم الله بذلك وصية، كقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾... ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾، أي عليم بمن جَار أو عدل في وصيته، ﴿حَلِيمٌ﴾ على الجائر لا يعاجله بالعقوبة، وهذا وعيد -والله أعلم-»[٢].

وقال محمد رشيد رضا: «قوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي يوصيكم بذلك، وصية منه ﷻ فهي جديرة بالإذعان لها، والعمل بموجبها، والله عليم بمصالحكم ومنافعكم وبِنيّات الموصين منكم، حليم لا يسمح لكم بأن تعجلوا بعقوبة من تستاؤون منه... لأنه عليم لا يَخفى عليه حال من يلتزم الحق في ذلك، ويقف عند حدود الله ﷻ وحال من يتعدى تلك الحدود بأكْل شيء من الوصايا أو الدين، أو حق صغار الوارثين أو النساء الذي فرَضه الله لهم؛ كما كانت تفعل الجاهلية»[٣].

وقال سيد قطب: «فهذه الفرائض ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ صادرة منه؛ ومردّها إليه، لا تنبع من هوى، ولا تتبع الهوى.. صادرة عن علم.. فهي واجبة الطاعة لأنها صادرة من المصدر الوحيد الذي له حق التشريع والتوزيع، وهي واجبة القَبول لأنها صادرة من المصدر الوحيد الذي عنده العلم الأكيد، توكيدٌ بعد توكيدٍ للقاعدة الأساسية في هذه العقيدة، قاعدة التلقي من الله وحده»[٤].

---

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن (٢/ ٢٦٥- ٢٦٧).
(٢) الرازي: التفسير الكبير (٥/ ٢٣٤).
(٣) محمد رشيد رضا: تفسير المنار (٤/ ٤٢٥-٤٢٧).
(٤) سيد قطب: في ظلال القرآن (٢/ ٢٦٩).

وقد بيَّن الرازي النكتة من تذييل الآية الأولى بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، والآية الثانية بقوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، فقال: «لِمَ جعل خاتمة الآية الأولى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وخاتمة هذه الآية ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾؟ الجواب: أن لفظ الفرض أقوى وآكد من لفظ الوصية، فختم شرح ميراث الأولاد بذِكر الفريضة، وختم شرح ميراث الكلالة - الإخوة لأم - بالوصية؛ ليدل بذلك على أن الكل وإن كان واجب الرعاية؛ إلا أن القسم الأول- وهو رعاية حال الأولاد- أَولى»[(١)].

٣- [الآية: ١٧٦]: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

قال محمد رشيد رضا: «قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ أي يبين الله لكم أمور دينكم، ومن أهمها تفصيل هذه الفرائض وأحكامها، كراهةَ أن تضلوا، أو تفاديًا منها من أن تضلوا، والمراد: لتتقوا بمعرفتها والإذعان لها؛ الضلالَ في قسمة التركات وغيرها، هذا هو التوجيه المشهور زدناه بيانًا بالتصرف في التقدير، وهو على هذا مفعول لأجله، وقدم البيضاوي عليه وجهًا آخر فقال: «أي يبين الله لكم ضلالكم الذي من شأنكم إذا خُليتم وطباعكم، لتحترزوا عنه وتتحروا خلافه»... وتكرر في القرآن ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فما شرع لكم هذه الأحكام وسواها إلا عن عِلم بأن فيها الخير لكم وحِفظ مصالحكم، وصلاح ذات بينكم، كما هو شأنه في جميع أحكامه وأفعاله، كلها موافقة للحكمة الدالة على إحاطة العلم وسعة الرحمة»[(٢)].

وقال سيد قطب: «... وتُختم آية الميراث وتُختم معها السورة؛ بذلك

(١) الرازي: التفسير الكبير (٥/ ٢٣٤).
(٢) محمد رشيد رضا: تفسير المنار (٦/ ١١١).

التعقيب القرآني الذي يرُد الأمورَ كلها لله، ويربط تنظيم الحقوق والواجبات والأموال وغير الأموال بشريعة الله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.. صيغة جامعة شاملة: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ﴾ من الميراث وغير الميراث، من علاقات الأُسر وعلاقات الجماعات، من الأحكام والتشريعات.. فإما إتباع بيان الله في كل شيء، وإما الضلال.. طريقان اثنان لحياة الناس لا ثالث لهما: طريق بيان الله فهو الهُدى، وطريق مَن عداه فهو الضلال»[1].

● الملاحظ على التذييلات الثلاثة التي خُتمت بها آيات المواريث؛ أن الآيات الثلاثة اشتملت على اسم الله «العليم»، واشتملت الآية الأولى على اسم الله «الحكيم»، والثانية على اسم الله «الحليم».. وحكمة الباري في ذلك: كأنّه يريد أن يقول لعباده بعد تشريعه لمنظومة الميراث: إن الله «عليم» بمصالحكم المالية التي من أجلها جمَعتم هذا المالَ ونمّيتموه سواء في مَحياكم أم في مماتكم، وإذا كان الأمر كذلك فاعلموا أن قسمته لهذا المال على مستحقيه من ورثتكم بعد هلاككم؛ كانت وفق اسمه: «الحكيم» الذي لا يحابي بِهِ أحدًا على أحدٍ، فلكلّ نصيبُه سواءٌ كان -رجلاً أو امرأة- مقدَّراً تقديرًا بالغًا لا يمكن أن يبلُغه علمُكم.. الذي لا يقال عنه علمٌ ابتداءً إذا ما قُورن بعلم الله! واقرأ معي إن شئتَ قولَه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] فإذا علمتَ أيّها المخلوق.. وعلى الخصوص -أيتها المخلوقة: المرأة- أنّ هذا هو قدْر عِلمكما إلى علم الله وحكمته، فسلّما له بالقسمة التي اختارها فيما تملكان من مال سمعاً وطاعة له فيما شرّع.. ورضاً وقبولاً بما قسّم وقدّر.. لأنّه حقًا هو: «العلِّيم»، «الحكيم»، «الحليم».

---

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن (٢/ ٦٢١-٦٢٢).

**- الفرع الثاني: بعض اللطائف واللمسات والأسرار المبهرة من ترتب الوعد والوعيد في ختام آيات المواريث:**

ختم الله ﷻ مقادير وأنصبة الورثة بآيتين، تضمنت الأولى: وعداً بالجنة وفوزاً عظيماً لمن رضِي بقسمة الله في مال كلّ ميّت، وتضمّنت الثانية: وعيداً بالنّار والعذاب المهين لمن اعترض على قسمة الله وعصى وتعدّى على ما حدّ وحكم به فقال -جلّ في علاه-: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

قال الرازي: «ذكر الوعد والوعيد ترغيباً في الطاعة وترهيباً عن المعصية فقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ ﴾.. وقوله: ﴿ تِلْكَ ﴾... إشارة إلى أحوال المواريث... وأن المراد بحدود الله: المقدَّرات التي ذكرها وبيَّنها»(١).

وقال ابن كثير: «أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قُربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقْدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها»(٢).

• وبعد تأمّل طويل؛ هدانا الله بحكمته وعِلمه إلى أن هاتين الآيتين تضمّنتا لطيفة بديعة، ولمسة مبهرة، وحِكمة بالغة من الله الحكيم العليم، ذات علاقة وثيقة بشبهة التفاضل الواهية هذه، نبينها في السطور التالية فنقول: إن الذين خوطبوا بهاتين الآيتين على عهد زمن نزول الوحي: هم الرّجال خاصّة، لأنّ

(١) الرازي: التفسير الكبير (٥/ ٢٣٥).
(٢) ابن كثير: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٠).

الأحكام التي تضمّنَتها آيات المواريث كانت لصالح النّساء، ولذلك لم يكن التعجب منهنّ، بل كان من الرّجال؛ لأنّهم رأوا أن حظهم من الميراث قد نقَص، لذلك كانت أحكام المواريث شديدة عليهم، فخاطبهم الباري ﷻ بهذا الوعد وهذا الوعيد.

قال ابن كثير: «وقال العوفي عن ابن عبّاس رضي الله عنه: ... لما نزلت الفرائض التي فرَض الله فيها ما فرَض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها النّاس أو بعضُهم، وقالوا: تُعطَى المرأةُ الرّبعَ أو الثمنَ، وتُعطى الابنةُ النّصفَ، ويُعطَى الغلامُ الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث لعلّ رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيغيّره، فقالوا: يارسول الله: تعطَى الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ويعطَى الصّبي الميراث وليس يغني شيئًا، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية: لا يعطون الميراث إلاّ لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر.. - ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضًا -»[1].

ولكن لما استقرّت الأحكام وثبتت المقادير والأنصبة للورثة من الرّجال والنّساء؛ رضِي الرّجال بها باعتبار قسمتها وتفصيلها من الباري ﷻ لأنّ شعار المؤمن تجاه أحكام الله ﷻ: القبول والتسليم، لقوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

لكن يستدير الزّمان كهيئة يوم جاء هذا الدّين، ويصبح الاعتراض من جهة النّساء لا الرّجال، وتنادي جمعيات نسويّة في البلاد العربيّة والإسلاميّة بتغيير

(١) ابن كثير: تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٣).

منظومة الميراث؛ بدعوى أن الله ﷻ ظَلم المرأة بعدم تسويتها بميراث الرّجل، فيكون الوعد والوعيد موجّهاً في هذا الزمان إلى هؤلاء النسوة اللاّتي أنكرن جميل خالقهنّ عندما سوّى بينهن في أصل الميراث فقال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، فهل من معتبِر؟ وهل من مستغفِر أواب حفيظ؟

## الخاتمة

بعد رحلتنا مع هذا البحث من خلال محاوره الثلاثة انتهينا إلى النتائج الموجزة التالية:

١- اهتم القرآن بجوانب عديدة من ميراث المرأة، فصدَّر الله أحكام الميراث بلفظ «يوصيكم»؛ لبيان أنه أعدل وأرحم بخلقه حتى من الوالدين بأولادهم، فلفَت الله قلوبَ المؤمنين ليتيقنوا أن ما أوصى به الله من قسمةٍ في المال هو الخير والنّفع كلّه، وما وراءه من قسمة فهي باطلة مرجوحة، وجاء التّعبير بلفظ: «أولادكم» دون لفظ «أبنائكم»؛ لأن لفظ «الولد» أعمّ من لفظ «الابن»، فيشمل الذكر والأنثى على حد سواء.

٢- أن توريث الإخوة لأم بشكل عام؛ فيه انتصار لجانب الأمومة التي كانت ملغاة في الجاهلية قبل الإسلام، وهذا يدلّ على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بجانب المرأة والحرص على إعلاء شأنها وتثبيت حقّها المالي في الميراث، ولأن الإخوة لأم في الغالب محتاجين بالنّسبة لوضعهم في الأسرة الجديدة خاصّة عند وفاة والدهم، جعل الله لهم هذا الميراث من إخوتهم من طريق أمهم حتّى يتقوّوا على مصاعب الحياة، وفي هذا إعجاز تشريعي للميراث حيث لم يُهمل هذه الفئة الضّعيفة، فضمن لها الحقّ من المال حتّى يعيشوا كِراماً، فالإخوة لأم أضعف الورثة؛ فهم يُحجَبون ولا يَحْجِبون.

٣- أخْذ الذّكر ضِعفَ ما تأخذه الأنثى ليس فيه محاباة لجنس على حساب جنس، بل هو عدْل وتوازن بين أعباء الذكر المتعدّدة وأعباء الأنثى المحدودة؛ لأن المنفِق مترقب للنقص دائماً، والمنفَق عليه مترقّب للزيادة دائماً، فراعَى الشّارع الحكيم في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة،

ومن هنا يبدو العدل الرباني جليًّا كما يبدو التناسق البديع بين الغُنم والغُرم في هذا التّوزيع الحكيم العادل، ففضَّل الله الأب عن الأم -مثلا - لامتياز ترتب النفقة ووجوبها على الأب دون الأمّ، وهذا من عدل الشّريعة؛ إذْ قد يُصرف ما في يد الأب ويبقى نصيب الأم كما هو، وهذا من حُسن الشّريعة.

٤- قاعدة: «للذكر مثل حظ الأنثيين» ؛ليست مطردة، فقد ثبت بالتتبع والاستقراء الدقيق - حسابيًا ورياضيًا أن المرأة:

- تناصف الرجل في تسعة أوجه. - وتماثله في خمسة عشر وجهًا

- وترث أكثر منه في عشرة أوجه. - وترث ولا يرث في اثني عشر وجهًا

- وتحجبه في تسعة أوجه فترث ولا يرث.

وهذه تعتبر أدلة قاطعة وبراهين مفحِمة مقنعة؛ على أن التفاضل بين الذكر و الأنثى ليس قاعدة مطردة، وعليه فشُبهة ظُلم المرأة وتفضيل الرجل عليها في الميراث دعوى مُغرِضة، وحجة واهية لا أساس لها من الصحة، فالشريعة الإسلامية أنصفَت المرأة و أعطَتْها كامل حقوقها المالية خاصة فيما يتعلق بحقها في الميراث.

٥- الوعد والوعيد الذي ختم به الباري سبحانه آيات المواريث، يصبح موجّهًا بصورة أدق في هذا الزمان إلى فئة النساء أكثر منه إلى فئة الرجال؛ لأن الاعتراض على الميراث الذي أقره الإسلام أصبح من نسوةٍ لم يرضَين بقسمة الله لهن؛ فكُن منكِرات لفضل بارئهن، غير معترفات بجميل الذي أكرمهن أحسن تكريم، وأغناهن أحسن غناء.

٦- ختمت آيات المواريث بأسماء الله الحسنى، وحِكمة الباري في ذلك كأنّه يريد أن يقول لعباده بعد تشريعه لمنظومة الميراث أن الله: عليم بمصالحكم

المالية التي من أجلها جمَعتم هذا المال ونميتموه، وإذا كان الأمر كذلك فاعلموا أن قسمته لهذا المال على مستحقيه من ورثتكم بعد هلاككم كانت وفق حِلمه البالغ وحِكمته العادلة، فسلّمْن -أيها النسوة - له بالقسمة التي اختارها فيما تملِكْن من مال سمعا وطاعة له فيما شرّع لأنّه هو: «العليم»، «الحكيم»، «الحليم».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## قائمة المصادر والمراجع

١ -أحكام القرآن: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت ( ١٤٠٥ هـ )

٣- أضواء البيان: محمّد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٤- إعلام الموقعين: محمد أبو عبد الله ابن قيم الجوزيّة (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف، دار الجيل، بيروت ( ١٩٧٣ )

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٦- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): محمّدبن عمر الرّازي (٦٠٦هـ)، دار إحياء التّراث العربي - بيروت.

٧- تفسير ابن كثير: الحافظ إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، دار الأندلس، ط (٣): (١٤٠١هـ)

٨- تفسير التحرير والتنوير: محمّد الطّاهر بن عاشور (١٢٨٤هـ)، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٩- تفسير المنار: محمّد رشيد رضا (١٣٥٥هـ)، مطبعة القاهرة ط (٤): (١٣٨٠هـ ).

١٠- تفسير الألوسي ( روح المعاني): شهاب الدين محمود بن الله الحسيني الألوسي، دارإحياء التّراث العربي ،بيروت.

١١- تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي، دارإحياء التّراث العربي، بيروت.

١٢- تفسير الشعراوي: مأخوذ من المكتبة الشاملة.

١٣- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (٢): (١٣٧٢هـ ).

١٤- الحاوي الكبير: أبو الحسن على الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: د/ محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت (١٤١٤هـ).

١٥- حجّة الله البالغة: الشيخ أحمد المعروف بشاه وليّ الله الدّهلوي (١١٧٦هـ)، دار التّراث، القاهرة.

١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمدشمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: ٧ ( ١٤١٥هـ )

١٧- شرح الزرقاني على موطأ مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني ( ت: ١١٢٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- صحيح البخاري: أبو عبد الله إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)، - مطبوع مع فتح الباري - دار المعرفة، بيروت.

١٩- صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم النيسابوري (٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢١- الفقه الإسلامي وأدلّته: د/ وهبة الزّحيلي، دار الفكر، سوريا ط (١): (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢٢- الفرائض: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي(ت: ٥٨١)، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا المكتبة الفيصليةط: (٢): ١٤٠٥هـ

٢٣- الفرائض: عبد الكريم اللاحم، وزارة الشئون الإسلامية، السعودية، ط: (١): (١٤٢١هـ).

٢٤- في ظلال القرآن: سيد قطب دار المعرفة، بيروت، ط: (٧): (١٣٩١هـ).

٢٥- مجموع الفتاوى: تقي الدّين أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف، الرّباط.